اتفاقية
بين حكومة دولة الكويت
و حكومة مملكة سويسزيلاند
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة سويسزيلاند، ( مشاركًا فيما فيما بعد بـ "الدولتين")،

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص
لللاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى;

وإدراكًا فيما بما أن التشجيع والحماية المتبادلة لمشهد هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة
التجارية وزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

قد اتفقنا على ما يلي:
1- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في أجل دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول والحركات المالية من أو التي تأخذ شكلاً من:

- أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات،
- وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى،
- والشروط والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة،
- مطالبات بأموال وضمانات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد نوع قيفة اقتصادية،
- حقوق الملكية الفكرية، وتشمل دين حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية،
- وراثات الادخار والتصاميم والعلامات التجارية والصناعات والعمليات الفنية والخريطة والأسوار التجارية، والأسعار التجارية والشهرة،
- أي حق يُقفر بموجب قانون أو قرار أو مقتضى أية تراخيص أو تصاريح تسند وفقاً
- لقانون بما في ذلك حقوق التقييم والاستكشاف والاستيراد أو الاستقلال للصوارد،
- الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة الاقتصادية والتجارية أخرى أو تقديم خدمات،
- الملكية العقارية، وغيرها، والملوسة والملوسة غير الملموسة، وحقوق ملوكية متعلقة بها مثل
- الإيجارات والرهونات والاحتياجات، وحقوق الشركات وال有期徒刑،
- ويطلق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العوائد" المحصلة بها عجز لإعادة الاستثمار،
- والنتائج من "العوائد" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد،

أي تغيير في الشكل الذي استثمرته الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.
2- يعني مصطلح "مسترش" بالنسبة لدولة معترف بها:
(أ) شخص طبيبي يحمل جنسيت تلك الدولة المعترفة طبقاً لقوانينها الخاصة.
(ب) حكومة تلك الدولة المعترفة.
(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المعترفة، مثل المعاهد والمؤسسات والمنظمات والمؤسسات الشرعية والحكومية والمنظمات الخاصة والشركات.

3- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو واردة بشكل خاص أو حكومي، نعم كما ينبغي وفقًا للقانون المطبق في الدولة المعترفة أو تكون مملوكة أو تدار عفويًا من قبل مستثمرين إحدى الدول المعترفة، وتشمل مؤسسات عامة، الأندية، شركات تعاون، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والمنظمات أو منظمات أخرى مماثلة.

4- يعني مصطلح "الإعانات" البالغة التي يحققها المسترش، يغطي النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتشمل على وجه الخصوص الأجور، الأرباح وأرباح الرأسمالية، وأجور الأسماك، وأجور الانتاجات وأغذية الإدارة والمساعدة الفنية وخدمات أخرى، والمدفوعات العينية، أي أنها كانت نوعها.

5- يعني مصطلح "الخصم" أي تصرف يغطي فورض الإعفاء الكلي أو الجزئي للإعفاء.

6- يعني مصطلح "إذن" إقليم الدولة المعترفة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والذي وفقًا للقانون الدولي يحدد أو يجوز فيما بعد تحديداً وفقًا للقانون الدولي المعترف به كنقطة يمكن فيها حصول السيادة أو الولاية.

7- يعني مصطلح "عملية قابضة للتحويل بحرية" أي عملية يعتمد عليها صندوق النقد الدولي إلى أخرى كعملية تستعمل بحرية وفقًا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.
1 - تقوم كل من الدولتين التعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة التعاقدة الأخرى في إقليمها، وفقاً لحقوقه المنوطة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

2 - تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة معقدة في إقليم الدولة التعاقدة الأخرى معاملة عادلة وصحيحة وتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لتقوم أي من الدولتين التعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تصريفية أو تعويضية تؤدي إلى الأضرار بإدارته أو صيانتها أو استخدامها أو التدابير أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمر الدولة التعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين التعاقدتين مراعاة أي الالتزام أو تعمد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات مستثمرين تابعين للدولة التعاقدة الأخرى.

3 - لن تخضع استثمارات مستثمر أي من الطرفين التعاقدتين عن التسليط لطلبات أداء إضافية والتي قد تؤدي أو تقد استعملها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو لأي تصرف آخر.
مادة 3
معاملة الاستثمارات

1- فيما يتعلق بالإستعمال والإداراة والتصريف والتنشيط والتوزيع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة مع معاملة لا تكون رعاية عن تلك التي تنحىها في حالات متعلقة بالأعمال.

2- بالرغم من ذلك، لا تقرر أحكام هذه المادة إلا أنها تنرم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزاً من معاملة أو تفضيل أو امتياز يتنتج من:

(أ) أي إتحاد جمري أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة رهيبة، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصاد او إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر معاش تكون أي من الدولتين المتعمقين طرفاً قد تصبح طرفًا فيه؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر معاش وأي تشريع محلي يتبع كلياً أو بصفة رئيسية بالقراءة.

مادة 4
التموين والصرار والأمانة

1- بнстناء ما تتعلقه المادة (6)، يمنح المستثمرون التابعون لإقامة الدوليين المتعاقدتين الذين تعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لاضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو حالة أو ظروة أو اضطراب أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مالية من قبل الدولة المتعاقدة أخرى، فيما يختص بإعداد الأوضاع إلى ما كانت عليه أو بعد الخسائر أو بالتعويض أو بأي نويع أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تنحىها الدولة المتعاقدة الأخرى للمستثمرين أو المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهم تكون الأكثر رعاية.
2- مع عدم الإحلال بالفقرة 1، فإن المستثمرين التابعين لأيى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناشئة عنها:

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها;

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الوقوف;

يشملون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم.

مادة 5

نزع الملكية

1- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخصاءها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادي للأمن أو نزع الملكية أو سلب الحيازة، مشاركاً إليها مجتمعة فيما بعد ب"نزع الملكية" من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال، شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولًا بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزعج ملكيته، ويتم تجميعه وحماية وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العامة لللاستثمار المنزعج ملكيته، في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية، والذي أصبح فيه نزع الملكية الوثيقة الحدود معرفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق منهما ليتم ب"تاريخ التقييم". يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمرون على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف المحدد لتلك العملة في تاريخ التقييم وتمضينه.
فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصرف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ تفعيل الملكية وحتى تاريخ الدفع.

2- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القانونين النافذين في قلبيهما والذي يكون مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيها وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

3- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضًا أي تدخل أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حفظه أو استمرار في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوية من استثماره أو الإقامة، أو حتى ينتج منها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار، مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو إزادة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

تحويل المديونات المتعلقة بالإستثمارات

1- تضمن كل من الدولتين المشاركتين للسادتين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للإستثمار والأعمال المتعلقة بها داخل وخارج إقليهما.

2- يتم إنجاز تحويل المديونات بموجب الفقرة (أ) دون تأخير أو قيد، ماعدا في حالة المديونات العينية، ومعنًة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المالية فإنه يحق للمستشار المقرر استلام قائدة عن مدة التأخير.
مادة 7

الحلة معال الدائن

1- إذا قامت دولة معاقلة أو وكالتها المعنية ("الطرف الاصلي") بمساعد دفعة بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المعاقلة الأخرى ("الدولة المشيدة")، فإن على الدولة المشيدة:

(أ) بالتنازل للطرف الاصلي بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والملتاليات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار;

(ب) بحق الطرف الاصلي بمارسه مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك الملتاليات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحقوق محل الدائن.

2- في كافة الظروف، يحق للطرف الاصلي نفسه المعاملة المماثلة:

(أ) بالحقوق والملتاليات المكتسبة والالتزامات المتحددة بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه;

(ب) أي موفقية يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والملتاليات.

كما كان للمستشار الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة 8

تسوية المنازعات بين دولة معاقلة ومستثمر

1- المنازعات التي تنشأ بين دولة معاقلة ومستثمر تابع للدولة المعاقلة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المعاقلة أو لا، يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الودية.
2- إذا تعددت نسب تلك المنازعات خلال سنة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفين النزاع للتسوية الدورية من طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمرين بطرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقاً لأية إجراءات متصلة بالنزاع متفق عليها مسبقاً;

(ب) تحكيم دولي طبقاً للنظام الداخلي من هذه المادة.

3- في حالة اختيار المستثمرون عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي فإنه يتعين على المستثمرين أيضاً تقديم موافقتهم الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ("المركز"), الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى المفاوضة للتوقف في واسطته في 18 نيسان/أبريل 1965 ("الاتفاقية والشتان") في حالة كون الدولتين المتزوجتين طرفين في اتفاقية واشتتن وانطباع الاتفاقية واشتتن على النزاع;

(ب) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية"), إذا كانت الدولة المعترض عليها أو الدولة المعترضة من طرف نظر في الاتفاقية واشتتن.

(ب) محاكم تحكيم تتشكل بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأم للمنظمة الدولية (يونسقور), حسبما يتم تطبيق هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جمهورية التعيين المشترك إليها في المادة 7 من القواعد هي الأمين العام للمركز).

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتزوجين عليها بين طرفين النزاع.

4- يتضمن قانون المستثمرون عرض النزاع على تحكيم دولي بموجب القوة 3 أعلاه، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يبتعد من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المعترضة التي تكون طرفأً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه وصالحه، حتى أن لا يتم ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.
6- يجب أن لا تعتبر دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تعكيرية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استمرار بين دولة متعاقدة ومستمرة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاضاة على كون المستمر المعنى قد تسول أو سوحت بشكل النهائي على اتفاق تاريخي، تحديداً على زعم تأبيين، تعويضاً عن ضرر، أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المعنية بها من قبل أي طرف ثالث، أياً كان سواءً عيان أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها.

المادة 9

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1- تقوم الدولتان المتعاقدتان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى.

2- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال سنة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين، وعما لم تلتقي الدولتان المنعقدتان ككتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين من طرق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عن نزاع على محكمة تحكيم تعود لهذا الغرض وفقاً للأحكام النائية من هذه المادة.

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويعتبر هداناً العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسيًا لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المعقدتين. ويعين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بتعيينها في عرض النزاع على محكمة تحكيم.


إذا لم تراعي المدة المحددة في الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجعل لأي من الدولتين التعاقدتين في غياب
أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان
رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين التعاقدتين أو وجد مانع يحول دون
أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة
وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين التعاقدتين أو وجد
مancock يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في
الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين التعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارًا بأغلبية الأصوات. وبإذا هذا القرار طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية
ولواعق القانون الدولي المعروف بها وذلك حسب اتخاذهما، يكون نهائيًّا وملزمًا لكل من
الدولتين التعاقدتين. وتحمل كل من الدولتين التعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من
جانب تلك الدولة التعاقدة وكذلك أتعاب مماثلة في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس، وكذلك
أي تكاليف أخرى فتحملها كلتا الدولتين التعاقدتين مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم
وحسب تقريرها أن تقرر تكاليف إحدى الدولتين التعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف
المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة 10

العلاقات بين الدولتين التعاقدتين

تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو تنسيقة بين الدولتين
المعاقدتين.
مادة 11

تطبيق الاحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بوجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تنتمى أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، فيرجى الاستشارة أو التي يقوم بها مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعائية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يؤدي معاملة أكثر رعائية.

مادة 12

نطاق الاتفاقية

تطبيق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء الموجودة منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو التي تتم بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 13

تاريخ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأطراف الأخرى كتابياً بتسهيلاتها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إطار.
مادة

المدة والانتهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة ثلاثين (30) سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة لفترة أدنى مماثلة، ما لم تغير أي من الدول المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً قبل نهاية مدة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنية في إنهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالاستثناءات التي أقيمت قبل تاريخ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لفترة عشرين (20) سنة من تاريخ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.

وإنهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكل الدول المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حضرت في الكويت في هذا اليوم 23 يوليو 2009، سينسختين أصلتين باللغة العربية والإنجليزية، وكل من النسختين حجة متساوية.

من

حكومة دولة الكويت

جاودالي ماهوما
وزير التجارة والصناعة

من

حكومتا المملكة سوازيلاند

مظفلي جاسم الشمالي
وزير المالية